

دليل المراجع مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات

قسم تسجيل المستلزمات الطبية

اجازة تداول المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات (تسجيل)

شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم تسجيل الاجهزة الطبية والمستلزمات.	أماكن تقديم الخدمة
أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.	شروط الحصول على الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. كتاب طلب السماح بالتداول من طالب الخدمة (إجباري) 2. صورة عن السجل التجاري ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ الاصدار (إجباري) 3. شهادات أصلية CE أو FDA... الخ أو صورة مصدقة عنها من كاتب العدل أو أي جهة رسمية في بلد المنشأ في حال عدم توفر شهادة CE أو FDA... الخ تطلب شهادة حرية بيع FSC من دولة من الدول التالية (سويسرا، أستراليا، كندا، اليابان والنرويج) 4. شهادة حرية بيع FSC أصلية من بلد المنشأ في حال بلد المنشأ غير الدول الخمسة المعتمدة في حال المواد الواردة في الفاتورة من المعقمات و المطهرات (إجباري) 5. شهادة تركيب تفصيلية بالأسماء العلمية و تحتوي على النسب المئوية للمواد بدقة مع تحديد وحدة القياس w/w% or w/v% , و تحديد المواد الفعالة و غير الفعالة للتركيب على ان تكون موقعة ومختومة من الشركة الصانعة(Composition Certificate) (إجباري) 6. شهادة تحليل فيزيائي وكيميائي وجرثومي Certificate of Analysis من الشركة الصانعة تحتوي رقم التشغيل + تاريخ الإنتاج + تاريخ الانتهاء موقعة ومختومة من الشركة الصانعة (إجباري) 7. المواصفة النهائية للمستلزم الطبي Finished Product Specification تحمل رقم أو تاريخ موقعة ومختومة من الشركة الصانعة (إجباري) 8. كتالوج عن المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات (إجباري) 9. صورة عن الغلاف الخارجي والداخلي (إجباري) 10. إقرار بظروف التخزين ومدة الصلاحية موقعة ومختومة من الشركة الصانعة ومطابقة لما هو موجود على العينة المقدمة للتسجيل(إجباري) 11. طرق التحليل Methods of Analysis (إن لزم) 12. إقرار بخلوها من المنتجات الحيوانية موقعة ومختومة من الشركة الصانعة (إن لزم) 13. دراسة ثبات تشغيلية واحدة (إن لزم) 14. نشرة داخلية إن وجدت (إن لزم). 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب موعد <u>الالكتروني</u> 2. إبلاغ طالب الخدمة بالموعد لغايات تسليم الوثائق وتدقيقها. 3. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 4. استيفاء الرسوم لإجازة التداول ورسوم دراسة الثبات و رسوم تحليل (في حال المواد بحاجة الى تحليل) لدى المحاسب. <p>*في حال الحاجة إلى تحليل المستلزم يقوم طالب الخدمة بما يلي: - تسليم طالب الخدمة نسخة من الملف للتحليل لدى مختبر الرقابة الدوائية.</p>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
100 دينار رسوم تسجيل مستلزم طبي. 100 دينار رسوم دراسة الثبات. 50 دينار رسوم تحليل.	رسوم الخدمة
45 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب 45 يوم عمل من تاريخ صدور نتيجة التحليل.	وقت إنجاز الخدمة

تعديل النشرة الداخلية لمستلزم طبي مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات. على الموقع الالكتروني
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. صورة من كتاب إجازة التداول (كتاب التسجيل). (اجباري). 2. كتاب من الوكيل يوضح التعديلات الحاصلة. (اجباري). 3. كتاب من الشركة الصانعة يوضح التغييرات الحاصلة على النشرة الداخلية. (اجباري). 4. صورة عن النشرة الداخلية الجديدة. (اجباري). 5. صورة عن النشرة الداخلية القديمة. (اجباري).
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم المعاملة الكترونياً على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة مع الوثائق الكترونياً (و ارسال النواقص في حال عدم اكتمال الاوراق المطلوبة). 3. تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء الورقي في وقت تسليم المعاملة. 4. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 5. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	100 دينار.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة

اعتماد مواصفة نهائية لمستلزم طبي مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه التعديل. (اجباري). 2. صورة من كتاب إجازة التداول (كتاب التسجيل). (اجباري). 3. كتاب من الشركة الصانعة يوضح التغييرات الحاصلة على المواصفة النهائية. (اجباري). 4. المواصفة النهائية الجديدة شريطة أن تحمل رقم مرجعي و /او تاريخ. (اجباري). 5. صورة عن المواصفة النهائية القديمة للمستلزم. (ان لزم).
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم المعاملة الكترونيا على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة الكترونيا. 3. تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء الورقي في وقت تسليم المعاملة. 4. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال. 5. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة الورقية مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	25 دينار.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة

تعديل غلاف خارجي و/أو داخلي لمستلزم طبي مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه التعديل (إجباري) 2. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزمات الطبية (كتاب التسجيل) (إجباري) 3. كتاب من الشركة الصانعة يوضح التغييرات الحاصلة على الغلاف الخارجي و/أو الداخلي و يفضل وجود جدول مقارنة يبين القديم و الجديد (إجباري) 4. صورة واضحة عن الغلاف الخارجي و /أو الداخلي الجديد (إجباري) 5. صورة واضحة عن الغلاف الخارجي و /أو الداخلي القديم (إن لزم)
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء الكتروني على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ واردة من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	25 دينار.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

تعديل ظروف تخزين أو تمديد مدة الصلاحية لمستلزم طبي مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه التعديل (إجباري) 2. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزمات الطبية (كتاب التسجيل) (إجباري) 3. كتاب من الشركة الصانعة يوضح التعديلات الحاصلة (إجباري) 4. دراسة ثبات بظروف التخزين الجديدة أو مدة الصلاحية الجديدة (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم المعاملة الكترونياً على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة الكترونياً مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ واردة من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة ورقياً مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	100 دينار.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة

متطلبات تقليص مدة الصلاحية لمستلزم طبي مسجل	
شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات.	أماكن تقديم الخدمة
أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.	شروط الحصول على الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه التعديل (إجباري) 2. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزمات الطبية (كتاب التسجيل) (إجباري) 3. كتاب من الشركة الصانعة يوضح التعديلات الحاصلة (إجباري) 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم المعاملة الكترونيا على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة ورقيا مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ واردة من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
20 دينار.	رسوم الخدمة
10 أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة	وقت إنجاز الخدمة

إضافة عبوة لمستلزم طبي مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	1. كتاب من الوكيل يبين التعديلات الحاصلة (إجباري) 2. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزم الطبي و أي كتب إجازة أخرى لعبوات إضافية (إجباري) 3. دراسة ثبات للعبوة الجديدة في حال تغيير نوع العبوة المراد تسجيلها (إجباري).
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتقديم المعاملة إلكترونياً على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	• 50 دينار عن كل عبوة إضافية يراد تسجيلها. • 100 دينار في حال تقديم دراسة ثبات للعبوة الجديدة في حال تغيير نوع العبوة
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

متطلبات الموافقة على صيغة إعلان (برشور) أو نشرات فنية لمستلزم طبي	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه التعديل (إجباري) 2. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزم الطبي(كتاب التسجيل) في حال كان المستلزم مسجل (إجباري) 3. صيغة الإعلان (البرشور) أو النشرة الفنية المراد الحصول على الموافقة عليه (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء الكتروني على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني أو الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	• 20 دينار
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل بعد قرار اللجنة

اصدار تصريح بحاجة الى (تسجيل تحليل)	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه اصدار التصريح (إجباري) 2. كتالوج يوضح المستلزمات الواردة في الاستدعاء (إجباري) 3. شهادة CE or FDA اصلية او صورة مصدقة من كاتب العدل في بلد المنشأ (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم المعاملة الكترونيا على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة الكترونيا مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة ورقيا مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	20 دينار.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

اصدار شهادات حرية بيع للمستلزمات الطبية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم تسجيل الاجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة. على ان يكون السجل التجاري(ساري المفعول) من غاياته استيراد و تصدير
الوثائق المطلوبة	1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه اصدار شهادة حرية بيع (إجباري) 2. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزمات الطبية (كتاب التسجيل) (إجباري) 3. صورة عن شهادة GMP سارية المفعول.
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارد. 2. تحويل المعاملة إلى الموظف المسؤول في مديريةية المستلزمات لتدقيق الوثائق المطلوبة. 3. تحويل المعاملة للطباعة ثم تدقيقها . 4. ختمها وتصديقها ثم استيفاء الرسوم المقررة ثم اخذ صادر من الديوان 5. تسليم الشهادة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	20 دينار
وقت إنجاز الخدمة	48 ساعة.

تصديق شهادات CE / FDA صورة طبق الاصل للمستلزمات الطبية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية والمستشفيات.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم تسجيل الاجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة. على ان يكون السجل التجاري(ساري المفعول) من غاياته استيراد و تصدير
الوثائق المطلوبة	1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه تصديق الشهادة (إجباري) 2. الشهادة الاصلية 3. صورة من الشهادة المراد تصديقها
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارء. 2. يقوم الموظف في المديرية بتدقيق الشهادة ومقارنتها بالاصلية 3. يقوم الموظف بكتابة عبارة صورة طبق الاصل ويوقع عليها 4. استيفاء الرسوم المقررة 5. تسليم الشهادة لطالب الخدمة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	10 دنانير
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

تعديل التركيبة لمستلزم مسجل	
شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية.	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات. على الموقع الإلكتروني	أماكن تقديم الخدمة
أن يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.	شروط الحصول على الخدمة
1. صورة من كتاب إجازة التداول (كتاب التسجيل). (اجباري). 2. كتاب من الوكيل يوضح التعديلات الحاصلة. (اجباري). 3. كتاب من الشركة الصانعة يوضح التغييرات الحاصلة على التركيبة. (اجباري).	الوثائق المطلوبة
1. يقوم طالب الخدمة بتقديم المعاملة إلكترونياً على الرابط application.jfda.jo/cosmo 2. يقوم الموظف المعني بتدقيق المعاملة مع الوثائق إلكترونياً (و إرسال النواقص في حال عدم اكتمال الأوراق المطلوبة). 3. تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء الورقي في وقت تسليم المعاملة. 4. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 5. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للموظف الذي دقق المعاملة.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
25 دينار.	رسوم الخدمة
10 أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة	وقت إنجاز الخدمة

قسم استيراد المستلزمات الطبية

إنجاز فاتورة استيراد المستلزمات الطبية المسجلة والتي تحل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية والمستشفيات.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/قسم تسجيل الأجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزمات الطبية (كتاب التسجيل) (إجباري) 2. 3 نسخ عن الفاتورة (إجباري) 3. نموذج التحليل يشتمل على أرقام التشغيلات (إجباري) 4. تعهد تحليل (إجباري) 5. شهادة تحليل من الشركة الصانعة تحمل أرقام التشغيلات الواردة في الفاتورة.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء و نموذج التحليل و تعهد التحليل وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارد. 2. تحويل المعاملة إلى الموظف المسؤول في مديرية المستلزمات لتدقيق الوثائق على نظام الفحص الالكتروني و مطابقتها مع الفاتورة. 3. دفع رسوم التحليل و التعهد (في حال لم تحصل المواد على تداول) المقررة لدى المحاسب. 4. تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة على 3 نسخ حسب الأصول . 5. يقوم الموظف في المديرية بتوثيق فاتورة الاستيراد ووضع عبارة " لا مانع من الإنجاز " 6. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	مختبرات المؤسسة. الجمارك الأردنية .
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • تعهد (10 دنانير) تحليل في المختبر. • رسوم التحليل حسب قيمة التشغيلة المستوردة أكثر من (5000 دينار) ⇨ 125 دينار. أقل من (5000 دينار) ⇨ 50 دينار.
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

إنجاز فاتورة استيراد المستلزمات الطبية المسجلة التي لا تحلل

الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية والمستشفيات.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم تسجيل الاجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة. على ان يكون السجل التجاري(ساري المفعول) من غاياته استيراد و تصدير
الوثائق المطلوبة	1. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزمات الطبية (كتاب التسجيل) (إجباري) 2. نسخة عن الفاتورة (إجباري) 3. شهادة تحليل لكل تشغيلية (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارد. 2. تحويل المعاملة إلى الموظف المسؤول في مديرية المستلزمات للتدقيق الوثائق و مطابقتها مع الفاتورة. 3. يقوم الموظف في المديرية بتدقيق فاتورة الاستيراد ووضع عبارة (لا مانع من الإنجاز). 4. تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة حسب الأصول. 5. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجمارك الأردنية
رسوم الخدمة	لا يوجد رسوم
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

انجاز فاتورة استيراد المستلزمات الطبية غير المسجلة والتي لا تحلل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية والمستشفيات.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم تسجيل الاجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الشركة او المستودع يذكر فيه رقم الفاتورة و اسم المفوض 2. صورة عن السجل التجاري ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ الاصدار (إجباري) 3. شهادات أصلية CE أو FDA أو صورة مصدقة من كاتب العدل او اي جهة رسمية في بلد المنشأ أو شهادات [Free Sale Certificate من الدول التالية (سويسرا, استراليا, كندا, اليابان, النرويج). 4. كتالوجات توضح جميع الاصناف الواردة في الفاتورة (إجباري) 5. 2 نسخ عن الفاتورة (إجباري) 6. شهادة تعقيم للمواد المعقمة بأرقام التشغيلات او برقم الفاتورة (ان لزم) 7. بالنسبة لأجهزة الليزر المستخدمة في العمليات التجميلية بالإضافة للوثائق أعلاه يجب إرفاق فاتورة بيع لطبيب أخصائي أمراض جلدية أو مستشفى.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارء. 2. دفع الرسوم المقررة (انجاز فاتورة) لدى المحاسب. 3. تحويل المعاملة إلى الموظف المسؤول أو الصيدلي في مديرية المستلزمات للتدقيق الوثائق و مطابقتها مع الفاتورة. 4. يقوم الموظف في المديرية بتوثيق فاتورة الاستيراد ووضع عبارة " لا مانع من الإنجاز " 5. تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة على 2 نسخ حسب الأصول . 6. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجمارك الأردنية .
رسوم الخدمة	• (10 دنانير)
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

انجاز فاتورة استيراد المستلزمات الطبية غير مسجلة والتي تحلل

الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية والمستشفيات.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم تسجيل الاجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الشركة او المستودع يذكر فيه رقم الفاتورة و اسم المفوض 2. صورة عن السجل التجاري ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ الاصدار (إجباري) 3. نسخ عن الفاتورة (إجباري) 4. نموذج التحليل يشتمل على أرقام التشغيلات (إجباري) 5. تعهد تحليل (إجباري) 6. شهادات أصلية CE أو FDA أو صورة مصدقة من كاتب العدل او اي جهة رسمية في بلد المنشأ أو شهادات [Free Sale Certificate من الدول التالية (سويسرا, استراليا, كندا, اليابان, النرويج). 7. كتالوجات توضح جميع الاصناف الواردة في الفاتورة (إجباري) 8. شهادة تحليل بأرقام التشغيلات الواردة في الفاتورة او برقم الفاتورة (ان لزم)
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء و نموذج التحليل و تعهد التحليل وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارد. 2. تحويل المعاملة إلى الموظف المسؤول في مديرية المستلزمات للتدقيق الوثائق على نظام الفحص الالكتروني و مطابقتها مع الفاتورة. 3. دفع رسوم التحليل و التعهد المقررة لدى المحاسب. 4. يقوم الموظف في المديرية بتوثيق فاتورة الاستيراد ووضع عبارة " لا مانع من الإنجاز " 5. تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة على 3 نسخ حسب الأصول . 6. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	مختبرات المؤسسة. الجمارك الأردنية .
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم انجاز الفاتورة (10 دنانير). • تعهد (10 دنانير) تحليل في المختبر . • رسوم التحليل حسب قيمة التشغيلة المستوردة أكثر من (5000 دينار) ⇐ 125 دينار. أقل من (5000 دينار) ⇐ 50 دينار.
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

إنجاز فاتورة تصدير المستلزمات الطبية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية والمستشفيات.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم تسجيل الاجهزة الطبية والمستلزمات.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة. على ان يكون السجل التجاري(ساري المفعول) من غاياته استيراد و تصدير
الوثائق المطلوبة	1. استدعاء من الوكيل يطلب فيه تصدير فاتورة (إجباري) 2. صورة من كتاب إجازة التداول للمستلزمات الطبية في حال كون المستلزم مسجل (كتاب التسجيل) (إجباري) 3. نسخة عن الفاتورة (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارد. 2. تحويل المعاملة إلى الموظف المسؤول في مديرية المستلزمات لتدقيق الوثائق و مطابقتها مع الفاتورة. 3. يقوم الموظف في المديرية بتدقيق فاتورة التصدير ووضع عبارة (لا مانع من التصدير). 4. تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة حسب الأصول. 5. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجمارك الأردنية
رسوم الخدمة	10 دنانير
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

إنجاز فاتورة اعادة تصدير المستلزمات الطبية المستوردة

شركات ومستودعات الأدوية والمستلزمات الطبية والمستشفيات.	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم تسجيل الاجهزة الطبية والمستلزمات.	أماكن تقديم الخدمة
أن يكون المستفيد مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة. على ان يكون السجل التجاري(ساري المفعول) من غاياته استيراد و تصدير	شروط الحصول على الخدمة
1. استدعاء من الوكيل يطلب فيها اعادة تصدير فاتورة (إجباري) 2. نسخة من فاتورة الاستيراد (إجباري) 3. نسخة من فاتورة التصدير (إجباري)	الوثائق المطلوبة
1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارد. 2. تحويل المعاملة إلى الموظف المسؤول في مديرية المستلزمات لتدقيق الوثائق و مطابقتها مع الفاتورة. 3. يقوم الموظف في المديرية بتدقيق فاتورة التصدير ووضع عبارة (لا مانع من التصدير). 4. تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة حسب الأصول. 5. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.	إجراءات تقديم الخدمة
الجمارك الأردنية	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
10 دنانير	رسوم الخدمة
يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة

قسم تسجيل مستحضرات التجميلية

إجازة تداول مستحضرات التجميل الصيدلانية المصنعة محليا	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات صناعة المستحضرات التجميلية / التجميلية الصيدلانية المحلية. شركات تسويق المستحضرات التجميلية / التجميلية الصيدلانية المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	1. حصول الشركة الصانعة على شهادة GMP. 2. حصول الشركة المسوقة على سجل تجاري من غاياته توزيع مستحضرات التجميل. 3. حضور المندوب أو المفوض المعرف لدى المؤسسة.
الوثائق المطلوبة	1. استدعاء من الشركة المسوقة بطلب السماح بإجازة التداول متضمن اسم المستحضر والشركة الصانعة موقع ومختوم. 2. سجل تجاري للشركة المسوقة ساري المفعول من غاياته توزيع مستحضرات تجميلية ورخصة مهن سارية المفعول. 3. اتفاقية التصنيع بين الشركة الصانعة والشركة المسوقة. 4. شهادة ال GMP للشركة الصانعة. 5. شهادة تركيب بالاسم العلمي والنسبة المئوية وال CAS Number ووظيفة كل مادة في المستحضر من الشركة الصانعة موقعة ومختومة من الشركة الصانعة. 6. المواصفات الفيزيائية والكيميائية والميكروبية للمستحضر النهائي موقعة ومختومة من الشركة الصانعة. 7. دراسة ثبات كيميائي (لاحدى المواد الفعالة) وفيزيائي (للمواصفات الفيزيائية) للمستحضر النهائي -Accelerated مدتها ثلاثة أشهر على الأقل او Long term- موقعة ومختومة ، او دراسة ثبات من مختبر محلي معتمد لمدة شهر وتتضمن 3 نتائج متتالية لفحص المواد الفعالة على الأقل. 8. شهادة تحليل فيزيائي وكيميائي وميكروبي للمستحضر موقعة ومختومة. 9. صورة عن الغلاف الخارجي والداخلي موقعة ومختومة من الشركة الصانعة. 10. Preservative Challenge Test للمستحضر الذي يحتوي على الماء ويبقى على الجسم لمدة 5 دقائق او أكثر ما عدا للمستحضرات (Single Use) موقعة ومختومة. 11. شهادة تحليل تبين تركيز مادة ال (Asbestos) في المستحضرات التي تحتوي على (Talc) موقعة ومختومة. 12. شهادة تحليل تبين تركيز مادة ال (1,3-Butadiene) للمستحضرات التي تحتوي على (Butane) من الشركة المصنعة للغاز موقعة ومختومة. 13. شهادة تحليل تبين تراكيز المعادن الثقيلة (As, Pb, Hg) للمستحضرات التي تحتوي على الوان موقعة ومختومة. 14. شهادة تبين مصدر الاحماض الامينية في المستحضر واحضار شهادة خلو من جنون البقر (BSE Free) اذا كان من مصدر حيواني موقعة ومختومة من الشركة الصانعة. 15. شهادة تحليل تبين ال (Acrylamide Residue) في المستحضرات التي تحتوي على (Polyacrylamide) موقعة ومختومة. 16. شهادة تحليل تبين نسبة ال (Total Active Matter) في المستحضرات التي على شكل (Shampoo) أو (Liquid Hands-Body Soaps) موقعة ومختومة. 17. شهادة تحليل تبين نسبة ال (Total Fatty Matter) ونسبة ال (Free Alkali or Free Fatty acids) في المستحضرات التي على شكل (Soap Bar) موقعة ومختومة.

18. شهادة تحليل تبين نسبة ال (Iodine Value) وال (Peroxide Value) وال (Saponification value) وشهادة تبين ال (Carbon Distribution) في المستحضرات التي على شكل (Pure Oil). 19. شهادة تحليل تبين نسبة ال (Formaldehyde) في المستحضرات التي تستخدم ك (Hair Straightener) موقعة ومختومة. 20. شهادة تحليل تبين تركيز ال (Cyanide Ions) في المستحضرات التي تحتوي على اللون (Blue CI 77510) موقعة ومختومة. 21. (Safety Data Sheet) للمستحضرات التي تحتوي على (Nano ingredient) موقعة ومختومة. 22. شهادة تحليل تبين نسبة ال Cadmium في المستحضرات التي تحتوي على طين البحر الميت موقعة ومختومة.	
1. يتم طلب موعد للتسجيل وتحميل كافة الوثائق المطلوبة إلكترونياً. 2. يتم إبلاغ طالب الخدمة بالموعد لغايات تسليم الوثائق ورقياً وتدقيقها. 3. يقوم الصيدلي بدراسة الوثائق المقدمة للتسجيل، وتبليغ طالب الخدمة إلكترونياً بأية وثائق لم يتم إرفاقها أو باكتمال وثائق التسجيل. 4. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة التي تمت دراستها في الموعد المحدد. 5. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 6. يتم استيفاء الرسوم لإجازة التداول لدى المحاسب. 7. يتم عرض المعاملة على لجنة دراسة مستحضرات التجميل لاتخاذ القرار المناسب. 8. يتم إعداد كتاب بقرار اللجنة من قبل صيدلي في القسم ، وتدقيقه من قبل رئيس القسم. 9. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 10. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
دينار 125 لكل مستحضر.	رسوم الخدمة
60 يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة

إجازة تداول مستحضرات التجميل المصنعة محلياً	
شركات صناعة المستحضرات التجميلية / التجميلية الصيدلانية المحلية. شركات تسويق المستحضرات التجميلية / التجميلية الصيدلانية المحلية.	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية	أماكن تقديم الخدمة
1. حصول الشركة الصانعة على شهادة GMP. 2. حصول الشركة المسوقة على سجل تجاري من غاياته توزيع مستحضرات التجميل. 3. حضور المندوب أو المفوض المعرف لدى المؤسسة.	شروط الحصول على الخدمة
1. استدعاء من الشركة المسوقة بطلب السماح بإجازة التداول متضمن اسم المستحضر والشركة الصانعة موقع ومختوم. 2. سجل تجاري للشركة المسوقة ساري المفعول من غاياته توزيع مستحضرات تجميلية ورخصة مهن سارية المفعول. 3. اتفاقية التصنيع بين الشركة الصانعة والشركة المسوقة. 4. شهادة ال GMP للشركة الصانعة. 5. شهادة تركيب بالاسم العلمي والنسبة المئوية وال CAS Number ووظيفة كل مادة في المستحضر من الشركة الصانعة موقعة ومختومة من الشركة الصانعة. 6. المواصفات الفيزيائية والكيميائية والميكروبية للمستحضر النهائي موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.	الوثائق المطلوبة

<p>7. شهادة تحليل فيزيائي وكيميائي وميكروبي للمستحضر موقعة ومختومة.</p> <p>8. صورة عن الغلاف الخارجي والداخلي موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.</p> <p>9. Preservative Challenge Test للمستحضر الذي يحتوي على الماء ويبقى على الجسم لمدة 5 دقائق او أكثر ما عدا للمستحضرات (Single Use) موقعة ومختومة.</p> <p>10. شهادة تحليل تبين تركيز مادة الـ (Asbestos) في المستحضرات التي تحتوي على (Talc) موقعة ومختومة.</p> <p>11. شهادة تحليل تبين تركيز مادة الـ (Butadiene-1,3) للمستحضرات التي تحتوي على (Butane) من الشركة المصنعة للغاز موقعة ومختومة.</p> <p>12. شهادة تحليل تبين تراكيز المعادن الثقيلة (As, Pb, Hg) للمستحضرات التي تحتوي على الوان موقعة ومختومة.</p> <p>13. شهادة تبين مصدر الاحماض الامينية في المستحضر واحضار شهادة خلو من جنون البقر (BSE Free) اذا كان من مصدر حيواني موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.</p> <p>14. شهادة تحليل تبين الـ (Acrylamide Residue) في المستحضرات التي تحتوي على (Polyacrylamide) موقعة ومختومة.</p> <p>15. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Total Active Matter) في المستحضرات التي على شكل (Shampoo) أو (Liquid Hands-Body Soaps) موقعة ومختومة.</p> <p>16. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Total Fatty Matter) ونسبة الـ (Free Alkali or Free Fatty acids) في المستحضرات التي على شكل (Soap Bar) موقعة ومختومة.</p> <p>17. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Iodine Value) والـ (Peroxide Value) و الـ (Saponification value) وشهادة تبين الـ (Carbon Distribution) في المستحضرات التي على شكل (Pure Oil).</p> <p>18. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Formaldehyde) في المستحضرات التي تستخدم كـ (Hair Straightener) موقعة ومختومة.</p> <p>19. شهادة تحليل تبين تركيز الـ (Cyanide Ions) في المستحضرات التي تحتوي على اللون (Blue CI 77510) موقعة ومختومة.</p> <p>20. (Safety Data Sheet) للمستحضرات التي تحتوي على (Nano ingredient) موقعة ومختومة.</p> <p>21. شهادة تحليل تبين نسبة الـ Cadmium في المستحضرات التي تحتوي على طين البحر الميت موقعة ومختومة.</p>	
<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم طلب موعد للتسجيل وتحميل كافة الوثائق المطلوبة إلكترونياً. 2. يتم إبلاغ طالب الخدمة بالموعد لغايات تسليم الوثائق ورقياً وتدقيقها. 3. يقوم الصيدلي بدراسة الوثائق المقدمة للتسجيل، وتبليغ طالب الخدمة إلكترونياً بأية وثائق لم يتم ارفاقها أو باكتمال وثائق التسجيل. 4. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة التي تمت دراستها في الموعد المحدد. 5. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 6. يتم استيفاء الرسوم لإجازة التداول لدى المحاسب. 7. يتم عرض المعاملة على لجنة دراسة مستحضرات التجميل لاتخاذ القرار المناسب. 8. يتم إعداد كتاب بقرار اللجنة من قبل صيدلي في القسم. 9. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 10. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 11. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p> <p>25 دينار لكل مستحضر.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p> <p>رسوم الخدمة</p>

إجازة تداول مستحضرات التجميل المستوردة	
مستودعات وشركات ومؤسسات	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية	أماكن تقديم الخدمة
<p>1. حضور المندوب أو المفوض المعرف لدى المؤسسة.</p> <p>2. حصول الشركة المسوقة سجل تجاري من غاياته استيراد مستحضرات تجميلية</p>	شروط الحصول على الخدمة
<p>1. استدعاء من المستورد يطلب السماح بإجازة التداول متضمن اسم المستحضر والشركة الصانعة وبلد المنشأ موقع ومختوم.</p> <p>Application Form from the importer including the name of the products & name of the manufacturer signed & stamped.</p> <p>2. سجل تجاري للمستورد ساري المفعول من غاياته استيراد مستحضرات تجميلية ورخصة مهن سارية المفعول.</p> <p>Commercial Record of the importer contains the aim of "import of cosmetic products" & Valid License of Career.</p> <p>3. شهادة GMP صادرة من جهة صحية او شهادة ISO 22716 سارية المفعول للشركة الصانعة موقعة ومختومة.</p> <p>GMP Certificate from a health authority or ISO 22716 Certificate for the manufacturer.</p> <p>4. شهادة تركيب بالاسم العلمي والنسبة المئوية و ال CAS Number ووظيفة كل مادة في المستحضر موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.</p> <p>Certificate of composition by exact %, INCI Name & function of each ingredient signed & stamped from the manufacturer.</p> <p>5. المواصفات الفيزيائية والكيميائية والميكروبية للمستحضر النهائي موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.</p> <p>Finished Product Physical, Chemical & Microbial Specifications, signed & stamped from the manufacturer.</p> <p>6. شهادة تحليل فيزيائي وكيميائي وميكروبي للمستحضر موقعة ومختومة.</p> <p>Certificate of Analysis: Physical, Chemical, & microbiological, signed & stamped except for perfumes.</p> <p>7. صورة عن الغلاف الخارجي والداخلي موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.</p> <p>Layout for inner & outer packages signed & stamped from the manufacturer.</p> <p>8. شهادة تبيين مصدر الاحماض الامينية في المستحضر واحضار شهادة خلو من جنون البقر (BSE Free) اذا كان من مصدر حيواني موقعة ومختومة.</p> <p>Source of amino acids, and if it is of biological origin then BSE/TSE free certificate is required, signed & stamped.</p> <p>9. شهادة تحليل تبيين نسب المعادن الثقيلة (As, Pb, Hg) للمستحضرات التي تحتوي على الوان موقعة ومختومة.</p> <p>Concentration of heavy metals (As, Pb, Hg) for color containing products, signed & stamped.</p>	الوثائق المطلوبة

10. Preservative Challenge Test للمستحضر الذي يحتوي على الماء والذي يبقى على الجسم لمدة 5 دقائق و اكثر ما عدا للمستحضرات (Single Use) موقعة ومختومة.
- Preservative Challenge test for products that remains on skin for 5 minutes or more, except for single use products, signed & stamped.
11. شهادة تحليل تبين تركيز مادة الـ (Asbestos) في المستحضرات التي تحتوي على (Talc) موقعة ومختومة.
- Certificate of Analysis indicates the concentration of asbestos for talc containing products, signed & stamped.
12. شهادة تحليل تبين تركيز مادة الـ (butadiene-1,3) للمستحضرات التي تحتوي على (Butane) من الشركة المصنعة للغاز موقعة ومختومة.
- Certificate of the concentration of 1,3 butadiene from the gas manufacturer, for butane containing products, signed & stamped.
13. شهادة تحليل تبين الـ (Acrylamide Residue) في المستحضرات التي تحتوي على (Polyacrylamide) موقعة ومختومة.
- Certificate of Analysis indicates the Acrylamide Residue, for Polyacrylamide containing products, signed & stamped.
14. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Total Active Matter) في المستحضرات التي على شكل (Shampoo) و (Liquid Hand-Body Soaps) موقعة ومختومة.
- Certificate of Analysis that indicates the Total Active Matter in Shampoo & Liquid Hand-Body Soap Preparations, signed & stamped
15. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Total Fatty Matter) ونسبة الـ (Free Alkali or Free Fatty acids) في المستحضرات التي على شكل (Soap Bar) موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.
- Certificate of Analysis that indicates the Total Fatty Matter & Free Alkali or Free Fatty acids in Solid Soap Preparations (Bars), signed & stamped from the manufacturer.
16. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Iodine Value) والـ (Peroxide Value) و الـ (Saponification value) وشهادة تبين الـ (Carbon Distribution) في مستحضرات الـ (Pure Oil) موقعة ومختومة.
- Certificate of Analysis that indicates the Peroxide Value, Saponification value & Iodine Value & Certificate of Carbon Distribution in Pure Oil Preparations signed & stamped.
17. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Formaldehyde) في المستحضرات التي تستخدم كـ (Hair Straightener) موقعة ومختومة.
- Certificate of Analysis that indicates the formaldehyde concentration in hair straightening products, signed & stamped.
18. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Cyanide Ion) في المستحضرات التي تحتوي على اللون (Blue CI 77510) موقعة ومختومة.
- Certificate of Analysis that indicates the cyanide ion concentration in (Blue CI 77510) containing products, signed & stamped.
19. Safety Data Sheet للمستحضرات التي تحتوي على (Nano ingredient) موقعة ومختومة.
- Safety Data Sheet for the products that contains Nano ingredient signed & stamped.
20. شهادة تحليل تبين نسبة الـ Cadmium في المستحضرات التي تحتوي على طين البحر الميت موقعة ومختومة.
- Certificate of Analysis that indicates the cadmium concentration in

Dead Sea Mud containing products, signed & stamped.	
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم طلب موعد وتحميل كافة الوثائق المطلوبة إلكترونياً. 2. يتم إبلاغ طالب الخدمة بالموعد لغايات تسليم الوثائق ورقياً وتدقيقها. 3. يقوم الصيدلي بدراسة الوثائق المقدمة للتسجيل، وتبليغ طالب الخدمة إلكترونياً بأية وثائق لم يتم إرفاقها أو باكتمال وثائق التسجيل. 4. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة التي تمت دراستها في الموعد المحدد. 5. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 6. يتم استيفاء الرسوم لإجازة التداول لدى المحاسب. 7. يتم عرض المعاملة على لجنة دراسة مستحضرات التجميل لاتخاذ القرار المناسب. 8. يتم إعداد كتاب بقرار اللجنة من قبل صيدلي في القسم. 9. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 10. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 11. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	25 دينار لكل مستحضر.
وقت إنجاز الخدمة	60 يوم عمل.

إجازة تداول مستحضرات التجميل الصيدلانية المستوردة	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات وشركات ومؤسسات
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديريةية الاجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. حضور المندوب أو المفوض المعرف لدى المؤسسة. 2. سجل تجاري من غاياته استيراد مستحضرات تجميلية.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من المستورد بطلب السماح بإجازة التداول متضمن اسم المستحضر والشركة الصانعة وبلد المنشأ موقع ومختوم. Application Form from the importer including the name of the products & name of the manufacturer signed & stamped. 2. سجل تجاري للمستورد ساري المفعول من غاياته استيراد مستحضرات تجميلية ورخصة مهن سارية المفعول. Commercial Record of the importer contains the aim of “import of cosmetic products” & Valid License of Career. 3. شهادة GMP صادرة من جهة صحية او شهادة ISO 22716 سارية المفعول للشركة الصانعة موقعة ومختومة. GMP Certificate from a health authority or ISO 22716 Certificate for the manufacturer. 4. شهادة تركيب بالاسم العلمي والنسبة المئوية و ال CAS Number ووظيفة كل مادة في المستحضر موقعة ومختومة من الشركة الصانعة. Certificate of composition by exact %, INCI Name & function of each ingredient signed & stamped from the manufacturer. 5. المواصفات الفيزيائية والكيميائية والميكروبية للمستحضر النهائي موقعة ومختومة

Finished Product Physical, Chemical & Microbial Specifications, signed & stamped from the manufacturer.

6. شهادة تحليل فيزيائي وكيميائي وميكروبي للمستحضر موقعة ومختومة.

Certificate of Analysis: Physical, Chemical, & microbiological, signed & stamped except for perfumes.

7. دراسة ثبات كيميائي (للمواد الفعالة) وفيزيائي (للمواصفات الفيزيائية) للمستحضر النهائي - Accelerated مدتها ثلاثة أشهر على الأقل أو Long term - موقعة ومختومة ، وفي حال عمل الدراسة في مختبر محلي معتمد تكون دراسة الثبات لمدة شهر وتتضمن 3 نتائج متتالية لفحص المواد الفعالة على الأقل.

Chemical (active ingredients) & Physical (Physical Properties) Stability Study for the finished product, accelerated for 3 months or long term, signed & stamped from the manufacturer. If the study is done in a local accredited laboratory, at least 3 consecutive assay results of the active ingredients are required.

8. شهادة حرية بيع صادرة من جهة رسمية في بلد المنشأ موقعة ومختومة.

Free Sale Certificate from an official authority in the country of origin, signed & stamped.

9. صورة عن الغلاف الخارجي والداخلي موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.

Layout for inner & outer packages signed & stamped from the manufacturer.

10. شهادة تبين مصدر الاحماض الامينية في المستحضر و احضار شهادة خلو من جنون البقر (BSE Free) اذا كان من مصدر حيواني موقعة ومختومة.

Source of amino acids, and if it is of biological origin then BSE/TSE free certificate is required, signed & stamped.

11. شهادة تحليل تبين نسب المعادن الثقيلة (As, Pb, Hg) للمستحضرات التي تحتوي على الوان موقعة ومختومة.

Concentration of heavy metals (As, Pb, Hg) for color containing products, signed & stamped.

12. Preservative Challenge Test للمستحضر الذي يحتوي على الماء والذي يبقى على الجسم لمدة 5 دقائق و اكثر ما عدا للمستحضرات (Single Use) موقعة ومختومة.

Preservative Challenge test for products that remains on skin for 5 minutes or more, except for single use products, signed & stamped.

13. شهادة تحليل تبين تركيز مادة الـ (Asbestos) في المستحضرات التي تحتوي على (Talc) موقعة ومختومة.

Certificate of Analysis indicates the concentration of asbestos for talc containing products, signed & stamped.

14. شهادة تحليل تبين تركيز مادة الـ (1,3-butadiene) للمستحضرات التي تحتوي على (Butane) من الشركة المصنعة للغاز موقعة ومختومة.

Certificate of the concentration of 1,3 butadiene from the gas manufacturer, for butane containing products, signed & stamped.

15. شهادة تحليل تبين الـ (Acrylamide Residue) في المستحضرات التي تحتوي على (Polyacrylamide) موقعة ومختومة.

Certificate of Analysis indicates the Acrylamide Residue, for Polyacrylamide containing products, signed & stamped.

16. شهادة تحليل تبين نسبة الـ (Total Active Matter) في المستحضرات التي على شكل (Shampoo) و (Liquid Hand-Body Soaps) موقعة ومختومة.

Certificate of Analysis that indicates the Total Active Matter in

<p>Shampoo & Liquid Hand-Body Soap Preparations, signed & stamped</p> <p>17. شهادة تحليل تبين نسبة ال (Total Fatty Matter) ونسبة ال (Free) (Alkali or Free Fatty acids) في المستحضرات التي على شكل (Soap Bar) موقعة ومختومة من الشركة الصانعة.</p> <p>Certificate of Analysis that indicates the Total Fatty Matter & Free Alkali or Free Fatty acids in Solid Soap Preparations (Bars), signed & stamped from the manufacturer.</p> <p>18. شهادة تحليل تبين نسبة ال (Iodine Value) وال (Peroxide Value) و ال (Saponification value) وشهادة تبين ال (Carbon Distribution) في مستحضرات ال (Pure Oil) موقعة ومختومة.</p> <p>Certificate of Analysis that indicates the Peroxide Value, Saponification value & Iodine Value & Certificate of Carbon Distribution in Pure Oil Preparations signed & stamped.</p> <p>19. شهادة تحليل تبين نسبة ال (Formaldehyde) في المستحضرات التي تستخدم ك (Hair Straightener) موقعة ومختومة.</p> <p>Certificate of Analysis that indicates the formaldehyde concentration in hair straightening products, signed & stamped.</p> <p>20. شهادة تحليل تبين نسبة ال (Cyanide Ion) في المستحضرات التي تحتوي على اللون (Blue CI 77510) موقعة ومختومة.</p> <p>Certificate of Analysis that indicates the cyanide ion concentration in (Blue CI 77510) containing products, signed & stamped.</p> <p>21. Safety Data Sheet للمستحضرات التي تحتوي على (Nano ingredient) موقعة ومختومة.</p> <p>Safety Data Sheet for the products that contains Nano ingredient signed & stamped.</p> <p>22. شهادة تحليل تبين نسبة ال Cadmium في المستحضرات التي تحتوي على طين البحر الميت موقعة ومختومة.</p> <p>Certificate of Analysis that indicates the cadmium concentration in Dead Sea Mud containing products, signed & stamped.</p>	
<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم طلب موعد وتحميل كافة الوثائق المطلوبة إلكترونياً. 2. يتم إبلاغ طالب الخدمة بالموعد لغايات تسليم الوثائق ورقياً وتدقيقها. 3. يقوم الصيدلي بدراسة الوثائق المقدمة للتسجيل، وتبليغ طالب الخدمة إلكترونياً بأية وثائق لم يتم إرفاقها أو باكتمال وثائق التسجيل. 4. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة التي تمت دراستها في الموعد المحدد. 5. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 6. يتم استيفاء الرسوم لإجازة التداول لدى المحاسب. 7. يتم عرض المعاملة على لجنة دراسة مستحضرات التجميل لاتخاذ القرار المناسب. 8. يتم إعداد كتاب بقرار اللجنة من قبل صيدلي في القسم. 9. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 10. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 11. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>125 دينار لكل مستحضر.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>60 يوم عمل.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

الموافقة على تعديل غلاف خارجي و/أو داخلي لمستحضر تجميلي/ تجميلي صيدلاني مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات ومؤسسات.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني مسجل
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من المستورد بطلب الموافقة على تعديل الغلاف الخارجي و/أو الداخلي للمستحضر بوضوح اسم المستحضر التجميلي و الشركة الصانعة وبلد المنشأ موقع ومختوم. 2. صورة من كتاب إجازة التداول للمستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني. 3. كتاب من الشركة الصانعة يوضح التغييرات الحاصلة على الغلاف الخارجي و/أو الداخلي و يفضل وجود جدول مقارنة يبين القديم و الجديد. 4. صورة واضحة عن الغلاف الخارجي و /أو الداخلي الجديد. 5. صورة واضحة عن الغلاف الخارجي و /أو الداخلي القديم.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لدى قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية 2. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ واردة من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للصيدلي الذي دقق المعاملة. 5. يتم إعداد كتاب بالموافقة من قبل الصيدلي الذي دقق المعاملة، وتدقيقه من قبل رئيس القسم. 6. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 7. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	25 دينار لكل مستحضر
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

الموافقة على تغيير الاسم التجاري لمستحضر تجميلي/ تجميلي صيدلاني مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات ومؤسسات.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني مسجل
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من المستورد الحاصل على اجازة التداول بطلب الموافقة على الاسم التجاري الجديد للمستحضر موقع ومختوم. 2. صورة من كتاب اجازة التداول للمستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني 3. كتاب من الشركة الصانعة يوضح الاسم التجاري القديم و الاسم التجاري الجديد مع اقرار من الشركة الصانعة بعدم تغيير التركيبة او المواصفة 4. صورة واضحة عن الغلاف الخارجي و /او الداخلي الجديد. 5. صورة واضحة عن الغلاف الخارجي و /او الداخلي القديم.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لدى قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية. 2. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للصيدلي الذي دقق المعاملة. 5. يتم إعداد كتاب بالموافقة من قبل الصيدلي الذي دقق المعاملة. 6. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 7. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 8. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	25 دينار لكل مستحضر
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

الموافقة على تغيير موقع تصنيعي لمستحضر تجميلي/تجميلي صيدلاني مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات ومؤسسات
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات / قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني مسجل
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الشركة الحاصلة على اجازة التداول يطلب فيه الموافقة على تغيير موقع تصنيعي موضحاً اسم المستحضر. 2. صورة من كتاب اجازة التداول للمستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني 3. كتاب من الشركة المالكة لحق التسويق يوضح اسم الموقع التصنيعي الجديد. 4. شهادة ال GMP صادرة من جهة صحية او شهادة ISO22716 للموقع التصنيعي الجديد سارية المفعول موقعة ومختومة. 5. إقرار من الشركة المالكة لحق التسويق بعدم تغيير التركيبة او المواصفة للمستحضر موقع ومختوم.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لدى قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية. 2. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و اورد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفقة بوصل مالي للصيدلي الذي دقق المعاملة. 5. يتم إعداد كتاب بالموافقة من قبل الصيدلي الذي دقق المعاملة. 6. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 7. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 8. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	• 25 دينار لكل مستحضر
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

الموافقة على اضافة موقع تصنيعي لمستحضر تجميلي/تجميلي صيدلاني مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات ومؤسسات
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات / قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني مسجل
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الشركة الحاصلة على اجازة التداول يطلب فيه الموافقة على اضافة موقع تصنيعي موضعاً اسم المستحضر. 2. صورة من كتاب اجازة التداول للمستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني 3. كتاب من الشركة المالكة لحق التسويق يوضح اسم الموقع التصنيعي الجديد. 4. شهادة ال GMP صادرة من جهة صحية او شهادة ISO22716 للموقع التصنيعي الجديد سارية المفعول موقعة ومختومة. 5. إقرار من الشركة المالكة لحق التسويق بعدم تغيير التركيبة او المواصفة للمستحضر موقع ومختوم.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لدى قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية. 2. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفقة بوصل مالي للصيدلي الذي دقق المعاملة. 5. يتم إعداد كتاب بالموافقة من قبل الصيدلي الذي دقق المعاملة. 6. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 7. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 8. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	20 دينار
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

متطلبات الموافقة على صيغة إعلان (بروشور) لمستحضر تجميلي / تجميلي صيدلاني مسجل	
الجهات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات ومؤسسات و شركات صناعة مستحضرات التجميل.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستحضر التجميلي / التجميلي الصيدلاني مسجل
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الشركة الحاصلة على موافقة على اجازة تداول يطلب فيه الموافقة على صيغة الاعلان (البروشور) موقع ومختوم. 2. صورة من كتاب اجازة التداول للمستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني 3. صيغة الإعلان (البروشور) المراد الحصول على الموافقة عليه.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لدى قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية. 2. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي للصيدلي الذي دقق المعاملة. 5. يتم عرض المعاملة على لجنة دراسة المستحضرات التجميلية لاتخاذ القرار المناسب. 6. يتم إعداد كتاب بقرار اللجنة من قبل صيدلي في القسم. 7. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 8. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 9. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	20 دينار
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

الموافقة على تغيير موزع لمستحضر تجميلي/تجميلي صيدلاني مسجل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات ومؤسسات
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات / قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني مسجل
الوثائق المطلوبة	1. استدعاء من الشركة الراغبة في الحصول على اجازة التداول تطلب فيه الموافقة على اعتبارها موزعا للمستحضر يوضح اسم المستحضر والشركة الصانعة وبلد المنشأ موقع ومختوم. 2. كتاب تعيين للشركة كموزع جديد من الشركة الصانعة/المالكة لحق التسويق موقع ومختوم. 3. صورة عن كتاب اجازة تداول المستحضر التجميلي / التجميلي الصيدلاني.
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لدى قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية. 2. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفقة بوصل مالي للصيدلي الذي دقق المعاملة. 5. يتم إعداد كتاب بالموافقة من قبل الصيدلي الذي دقق المعاملة. 6. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 7. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 8. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	• 25 دينار لكل مستحضر
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

إضافة أو تعديل النشرة الداخلية لمستحضر تجميلي/ تجميلي صيدلاني مسجل.	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات ومستودعات ومؤسسات
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات / قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني مسجل
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء من الشركة الحاصلة على اجازة التداول تطلب فيه الموافقة على اضافة أو تعديل النشرة الداخلية للمستحضر يوضح اسم المستحضر والشركة الصانعة وبلد المنشأ موقع ومختوم. 2. النشرة الداخلية المراد اعتمادها. 3. في حال تعديل النشرة الداخلية للمستحضر: كتاب من الشركة الصانعة يوضح التغييرات الحاصلة على النشرة الداخلية موقع ومختوم. 4. صورة عن كتاب اجازة تداول المستحضر التجميلي / التجميلي الصيدلاني.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لدى قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية. 2. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفقة بوصل مالي للصيدلي الذي دقق المعاملة. 5. يتم إعداد كتاب بالموافقة من قبل الصيدلي الذي دقق المعاملة. 6. يتم تدقيق الكتاب من قبل رئيس القسم. 7. يتم توقيع الكتاب من المدير العام. 8. يتم تسليم الكتاب لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	• 25 دينار لكل مستحضر
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

اصدار شهادة حرية بيع لمستحضر تجميلي/ تجميلي صيدلاني مسجل.	
الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات صناعة المستحضرات التجميلية / التجميلية الصيدلانية المحلية. شركات تسويق المستحضرات التجميلية / التجميلية الصيدلانية المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات / قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المستحضر التجميلي/التجميلي الصيدلاني مسجل
الوثائق المطلوبة	1. استدعاء من الشركة الحاصلة على اجازة التداول تطلب فيه اصدار شهادة حرية بيع يوضح اسم المستحضر والشركة الصانعة وعدد الشهادات المطلوبة موقع ومختوم. 2. صورة عن كتاب اجازة تداول المستحضر التجميلي / التجميلي الصيدلاني.
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لدى قسم المستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية. 2. يقوم الصيدلي بتدقيق المعاملة مع الوثائق و تحديد الرسوم المطلوبة على الاستدعاء. 3. يتم أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة للصيدلي الذي دقق المعاملة. 5. يتم إعداد الشهادة من قبل الصيدلي الذي دقق المعاملة. 6. يتم تدقيق الشهادة من قبل رئيس القسم. 7. يتم توقيع الشهادة من مدير المديرية. 8. يتم استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب. 9. يتم ختم الشهادة من قبل الديوان. 10. يتم تسليم الشهادة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	20 دينار لكل شهادة
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل

قسم الاستيراد والتصدير لمواد
التجميلية والتجميلي
الصيدلانية

الموافقة على فواتير الاستيراد والبيانات الجمركية للمستحضرات التجميلية و التجميلية الصيدلانية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات وشركات ومؤسسات
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	1. أن يكون المستحضر التجميلي / تجميلي صيدلاني مسجل. 2. حضور المندوب أو المفوض المعرف لدى المؤسسة.
الوثائق المطلوبة	1. تقديم استدعاء مخصص لقسم التجميل 2. البيان الجمركي مع فاتورة للمستحضرات مبينا فيها(اسم المستحضر التجاري ورقم التشغيل) محولا من الجمارك الى المؤسسة مرفقا بعينة مختومة من كل مستحضر وارد في الفاتورة 3. كتاب اجازة التداول لكل مستحضر وارد بالفاتورة. 4. شهادة منشأ من البلد المصدر منها
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء المخصص لقسم التجميل وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارد. 2. يتم تحويل المعاملة إلى الصيدلي في قسم التجميل لتدقيق الوثائق و مطابقتها مع الفاتورة. 3. يقوم الصيدلي في القسم بتدقيق فاتورة الاستيراد والموافقة عليها بتوقيعها ووضع عبارة (لا مانع من الإنجاز). 4. يتم تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لخم الفاتورة حسب الأصول. 5. يتم تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجمارك الأردنية المواصفات و المقاييس
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

الموافقة على فواتير الاستيراد والبيانات الجمركية للمستحضرات التجميلية/التجميلية الصيدلانية المسجلة لمستورد آخر	
مستودعات وشركات ومؤسسات	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية	أماكن تقديم الخدمة
1. أن يكون المستحضر التجميلي / تجميلي صيدلاني مسجل. 2. حضور المندوب أو المفوض المعرف لدى المؤسسة	شروط الحصول على الخدمة
1. تقديم استدعاء مخصص لقسم التجميل 2. المعاملة الجمركية (البيان الجمركي) أو صورة عن الفاتورة موضحا فيها الاسم التجاري ورقم التشغيل. 3. رخصة المهن سارية المفعول. 4. السجل التجاري للمستورد (يتضمن غايات السماح باستيراد مستحضرات تجميلية) 5. شهادة منشأ من البلد المصدر. 6. موافقة من مالك الاجازة على السماح بالاستيراد موقع من البنك او كاتب العدل او كتاب من اي جهة تعتمدها المؤسسة يبين ان البضاعة المستوردة اصلية ومطابقة للقواعد الفنية الأردنية.	الوثائق المطلوبة
1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء المخصص لقسم التجميل وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارد. 2. يتم تحويل المعاملة إلى الصيدلي في قسم التجميل لتدقيق الوثائق و مطابقتها مع الفاتورة و تحديد الرسوم المطلوبة. 3. يتم استيفاء الرسوم لدى المحاسب. 4. يقوم الصيدلي في القسم بتدقيق فاتورة الاستيراد والموافقة عليها بتوقيعها ووضع عبارة (لا مانع من الإنجاز). 5. يتم تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة حسب الأصول. 6. يتم تسليم المعاملة لطالب الخدمة.	إجراءات تقديم الخدمة
الجمارك الأردنية. المواصفات و المقاييس.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
25 دينار لكل مستحضر تجميلي، 125 دينار لكل مستحضر تجميلي صيدلاني	رسوم الخدمة
يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة

الموافقة على فواتير الاستيراد بشكل شخصي (الطرود البريدية)	
الفئات المستفيدة من الخدمة	الأفراد
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون المستحضرات المستوردة لغايات الاستخدام الشخصي فقط، وليست For Professional Use. 2. ألا تتعدى الكمية المستوردة (لكل شخص) 40 عبوة من المستحضرات التجميلية/ التجميلية الصيدلانية سنويا. 3. حضور الشخص المستورد.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. فاتورة للمستحضرات توضح اسماء المستحضرات التجارية وكميتها محولة من مندوب المؤسسة في البريد الى المديرية. 2. صورة عن اثبات الشخصية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء المخصص لقسم التجميل وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ وارء. 2. يتم استيفاء الرسوم لدى المحاسب. 3. يتم تحويل المعاملة إلى صيدلي في قسم التجميل. 4. يقوم الصيدلي في القسم بتدقيق الفاتورة والموافقة عليها بتوقيعها ووضع عبارة (لا مانع من الإنجاز). 5. يتم تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة حسب الأصول. 6. يتم تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجمارك الاردنية
رسوم الخدمة	10 دنائير.
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

الموافقة على فواتير الاستيراد والبيانات الجمركية لمواد اولية تدخل في صناعة مستحضرات التجميل و/أو المستحضرات التجميلية الصيدلانية و/أو الاجهزة الطبية و/أو المستلزمات الطبية و/أو المستهلكات الطبية (بما فيها المعقمات والمطهرات) و/أو الكواشف المخبرية.	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات، مؤسسات ، شركات صناعة محلية للمستحضرات التجميلية / المستلزمات الطبية
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/ قسم المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية
شروط الحصول على الخدمة	1. الحصول على سجل تجاري يتضمن غاية استيراد. 2. حضور المندوب أو المفوض المعرف لدى المؤسسة.
الوثائق المطلوبة	1. تقديم استدعاء مخصص لقسم التجميل 2. فاتورة استيراد المواد الاولية محولة من مديرية صحة البيئة . 3. سجل تجاري يتضمن غاية استيراد. 4. Material Safety Data Sheet توضح الاسم العلمي لكل مادة واستخداماتها. 5. شهادة تحليل لكل مادة في الفاتورة. 6. كتاب من الشركة المستوردة يوضح الغاية من استيراد المواد موقع ومختوم.
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء المخصص لقسم التجميل وإرفاق الوثائق المطلوبة لدى قسم الاستقبال في المديرية لأخذ واردة. 2. يتم استيفاء الرسوم لدى المحاسب. 3. يتم تحويل المعاملة إلى صيدلي في قسم التجميل. 4. يقوم الصيدلي في القسم بتدقيق الفاتورة والموافقة عليها بتوقيعها ووضع عبارة (لا مانع من الإنجاز). 5. يتم تحويل المعاملة إلى الموظف المعني لختم الفاتورة حسب الأصول. 6. يتم تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	مديرية صحة البيئة الجمارك الاردنية مؤسسة المواصفات والمقاييس
رسوم الخدمة	10 دنانير.
وقت إنجاز الخدمة	يوم عمل.

قسم التفقيش

اعتماد الموقع التصنيعي (أول مرة) للمستلزمات الطبية/ المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مصانع المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المصنع مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات و مرخصاً من وزارة الصحة/ مديرية المؤسسات والمهن الطبية، الإلتزام بأسس ال cGMP الخاصة بمصانع المستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل المصنع يطلب فيه اعتماد الموقع التصنيعي و يحدد فيه عدد الخطوط الانتاجية (بناء على الاصناف التي ينتجها). (إجباري) 2. صورة عن ترخيص من وزارة الصحة/ مديرية المؤسسات والمهن (إجباري) 3. ملف موقع رئيسي site master file حديث و معتمد أصوليا و بما يوافق المتطلبات المعتمدة في المؤسسة العامة للغذاء و الدواء(إجباري) **
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم الصيادلة المفتشون في قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وتحديد الرسوم المطلوبة. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و اورد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي لقسم التدقيق والمتابعة. 5. يقوم الصيادلة المفتشون بالقيام بالزيارات الميدانية للمصنع. 6. اصدار تقرير التفتيش من قبل الصيادلة المفتشين , موقعة من المدير العام . 7. إصدار كتاب اعتماد الموقع التصنيعي وخطوط انتاج المستلزمات الطبية أو مستحضرات التجميل في حال التزام المصنع بمعايير ال cGMP وتصويب السليبيات الصادرة في تقرير الصيادلة المفتشين، ، موقعة من مدير العام. 8. تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ صادر. 9. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	700 دينار لكل موقع تصنيعي .
وقت إنجاز الخدمة	90 يوم من تاريخ استلام الطلب مستكمل الوثائق (يتم تحديد المدة حسب الالية المتبعة في القسم والتي تقوم على الدور وألوية الانجاز).

تجديد اعتماد الموقع التصنيعي للمستلزمات الطبية/ المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مصانع المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المصنع مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات و مرخصا من وزارة الصحة/ مديرية المؤسسات والمهن الطبية، الإلتزام بأسس ال cGMP الخاصة بمصانع المستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل المصنع يطلب فيه تجديد اعتماد الموقع التصنيعي و يحدد فيه عدد الخطوط الانتاجية المعتمدة لديه (بناء على الاصناف التي ينتجها). (إجباري) 2. صورة عن ترخيص من وزارة الصحة/ مديرية المؤسسات والمهن.(إجباري) 3. ملف موقع رئيسي site master file حديث و معتمد أصوليا و بما يوافق المتطلبات المعتمدة في المؤسسة العامة للغذاء و الدواء(إجباري) ** 4. صورة عن الوصل المالي القديم لاعتماد الموقع التصنيعي في حال طلب تجديد اعتماد الموقع التصنيعي . 5. صورة عن شهادة ال cGMP السابقة في حال طلب تجديد اعتماد الموقع التصنيعي.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم الصيادلة المفتشون في قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وتحديد الرسوم المطلوبة. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و اورد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي لقسم التدقيق والمتابعة. 5. يقوم الصيادلة المفتشين بالقيام بالزيارات الميدانية للمصنع. 6. اصدار تقرير التفيتش من قبل الصيادلة المفتشين , موقعة من المدير العام . 7. تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ صادر. 8. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	350 دينار تجديد اعتماد لكل موقع تصنيعي.
وقت إنجاز الخدمة	90 يوم من تاريخ استلام الطلب مستكمل الوثائق (يتم تحديد المدة حسب الالية المتبعة في القسم والتي تقوم على الدور وألوية الانجاز).

**** محتويات الملف الرئيسي للموقع التصنيعى S.M.F ****

- (1) **معلومات عامة :**
 - اسم وعنوان الشركة بالتفصيل
 - ملخص عن نشاط الشركة
 - قائمة المستحضرات التي تنتجها الشركة
- (2) **العاملون :**
 - الهيكل التنظيمي
 - متطلبات النظافة
- (3) **المباني والمعدات :**
 - LAY OUT OF THE SITE
 - المستودعات
 - نظام الهواء
 - نظام الماء
 - برنامج الصيانة
 - قائمة بمعدات الانتاج والاجهزة المخبرية الرئيسية
 - طرق التنظيف للمعدات والمباني
- (4) **التوثيق :**
 - وصف نظام الجودة المتبع
 - الوثائق المتعلقة ب - نظام الجودة
 - المختبر
 - الانتاج
 - ملف تشغيلية المستحضر
- (5) **الانتاج :**
 - خطوط الانتاج العاملة في المصنع
 - مخطط سير العمليات الانتاجية
 - طرق العمل القياسية الخاصة بالتعامل مع المواد الاولية ومواد التغليف والمستحضرات الجاهزة
 - الاجراءات المتبعة للتعامل مع المواد المرفوضة
- (6) **رقابة الجودة :** وصف نظام رقابة الجودة والاجراءات المتبعة في التحليل واجازة التشغيلات
- (7) **الانتاج والتحليل التعاقدى :** وصف النظام المتبع لتقييم مطابقة منفذ العقد لمتطلبات ال GMP
- (8) **نظام الشكاوي وسحب المنتجات من السوق :**
 - الاجراءات المتبعة في توزيع المنتجات
 - الاجراءات المتبعة في حالات الشكاوى وسحب المنتجات من السوق

اصدار شهادة cGMP (أول مرة) للمستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مصانع المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	الإلتزام بأسس ال cGMP الخاصة بمصانع المستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية وتصنيع اول تشغيلات انتاجية.
الوثائق المطلوبة لاصدار شهادة cGMP	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل المصنع يطلب فيه اصدار شهادة cGMP و تحديد عددها. (إجباري) 2. نسخة الكترونية تحتوي معلومات عن المصنع و حسب ما هو مطلوب في نموذج شهادة ال cGMP المعتمدة لدى المؤسسة العامة للغذاء و الدواء. (إجباري) 3. صورة عن كتاب اعتماد خطوط الإنتاج الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء و الدواء / مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وتحديد الرسوم المطلوبة. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي لقسم التدقيق والمتابعة. 5. يقوم قسم التدقيق والمتابعة باصدار شهادات cGMP في حال التزام المصنع بمعايير ال cGMP و تصويب السلبيات الصادرة في تقرير الصيادلة المفتشين، موقعه من المدير العام. 6. تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ صادر. 7. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	20 دينار اردني عن كل نسخة يطلب اصدارها.
وقت إنجاز الخدمة	7 ايام عمل.

تجديد شهادة cGMP للمستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مصانع المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	الإلتزام بأسس ال cGMP الخاصة بمصانع المستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية
الوثائق المطلوبة لاصدار شهادة cGMP	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل المصنع يطلب فيه اصدار شهادة cGMP المجددة و تحديد عددها. (إجباري) 2. صورة عن شهادة ال- cGMP السابقة في حال طلب تجديدها أو طلب اصدار نسخ من شهادة سارية المفعول. (إجباري) 3. نسخة الكترونية تحتوي معلومات عن المصنع و حسب ما هو مطلوب في نموذج شهادة ال- cGMP المعتمدة لدى المؤسسة العامة للغذاء و الدواء. (إجباري) 4. صورة عن كتاب اعتماد خطوط الإنتاج الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات. (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وتحديد الرسوم المطلوبة. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي لقسم التدقيق والمتابعة. 5. يقوم قسم التدقيق والمتابعة باصدار شهادات cGMP في حال التزام المصنع بمعايير ال cGMP وتصويب السلبيات الصادرة في تقرير الصيادلة المفتشين, موقعه من المدير العام. 6. تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ صادر. 7. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	20 دينار اردني عن كل نسخة يطلب اصدارها.
وقت إنجاز الخدمة	7 ايام عمل.

اصدار شهادة ML (أول مرة) للمستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مصانع المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	الإلتزام بأسس ال cGMP الخاصة بمصانع المستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية
الوثائق المطلوبة لاصدار شهادة ML	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل المصنع يطلب فيه اصدار شهادة ML و تحديد عددها. (إجباري) 2. نسخة الكترونية تحتوي معلومات عن المصنع و حسب ما هو مطلوب في نموذج شهادة ال-ML المعتمدة لدى المؤسسة العامة للغذاء و الدواء. (إجباري) 3. صورة عن كتاب اعتماد خطوط الإنتاج الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات . (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وتحديد الرسوم المطلوبة. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ و ارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي لقسم التدقيق والمتابعة. 5. يقوم قسم التدقيق والمتابعة باصدار شهادة ML في حال التزام المصنع بمعايير ال cGMP وتصويب السليبات الصادرة في تقرير الصيادلة المفتشين، موقعه من المدير العام. 6. تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ صادر. 7. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	20 دينار اردني عن كل نسخة يطلب اصدارها.
وقت إنجاز الخدمة	7 ايام عمل.

تجديد شهادة ML للمستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مصانع المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	الإلتزام بأسس ال cGMP الخاصة بمصانع المستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية
الوثائق المطلوبة لاصدار شهادة ML	<ol style="list-style-type: none"> 1. استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل المصنع يطلب فيه اصدار شهادة ML المجددة و تحديد عددها. (إجباري) 2. صورة عن شهادة الـ ML السابقة في حال طلب تجديدها أو طلب اصدار نسخ من شهادة سارية المفعول. (إجباري) 3. نسخة الكترونية تحتوي معلومات عن المصنع و حسب ما هو مطلوب في نموذج شهادة الـ ML المعتمدة لدى المؤسسة العامة للغذاء و الدواء. (إجباري) 4. صورة عن كتاب اعتماد خطوط الإنتاج الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء / مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات. (إجباري) 5. صورة عن شهادة cGMP السابقة (إن لزم)
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وتحديد الرسوم المطلوبة. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي لقسم التدقيق والمتابعة. 5. يقوم قسم التدقيق والمتابعة باصدار شهادة ML في حال التزام المصنع بمعايير الـ cGMP ، موقعه من المدير العام. 6. تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ صادر. 7. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	20 دينار اردني عن كل نسخة يطلب اصدارها.
وقت إنجاز الخدمة	7 ايام عمل.

تصديق شهادة صورة طبق الاصل cGMP للمستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مصانع المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	الإلتزام بأسس ال cGMP الخاصة بمصانع المستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية
الوثائق المطلوبة لإصدار شهادة cGMP	1- استدعاء رسمي مروس ومختوم من قبل المصنع يطلب فيه تصديق شهادة صورة طبق الأصل (إجباري) 2- شهادة الcGMP الاصلية المطلوب تصديق صورة عنها (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وتحديد الرسوم المطلوبة. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي لقسم التدقيق والمتابعة. 5. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتصديق شهادة الcGMP صورة طبق الاصل موقعه من مدير المديرية. 6. تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ صادر. 7. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	10 دينار اردني عن كل صورة.
وقت إنجاز الخدمة	7 ايام عمل.

تصديق شهادة صورة طبق الاصل ML للمستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مصانع المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل المحلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	الإلتزام بأسس ال cGMP الخاصة بمصانع المستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية
الوثائق المطلوبة لاصدار شهادة ML	1- استدعاء رسمي مروس ومختوم من قبل المصنع يطلب فيه اصدار شهادة صورة طبق الاصل (إجباري) 2- شهادة ML الاصلية المطلوب تصديق صورة عنها (إجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وتحديد الرسوم المطلوبة. 3. استيفاء الرسوم المقررة لدى المحاسب و أخذ وارد من قسم الاستقبال. 4. يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة مرفق بها وصل مالي لقسم التدقيق والمتابعة. 5. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتصديق شهادة ML صورة طبق الاصل موقعه من مدير المديرية. 6. تحويل المعاملة إلى الديوان لأخذ صادر. 7. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	10 دينار اردني عن كل صورة.
وقت إنجاز الخدمة	7 ايام عمل.

الكشف العام على المستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية بناء على توصيات لجنة	
مستودعات، شركات، مؤسسات والمصانع المحلية للمستلزمات الطبية/ المستحضرات التجميلية.	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة	أماكن تقديم الخدمة
-	شروط الحصول على الخدمة
1- استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل الشركة / المصنع يتضمن طلب الكشف (اجباري) 2- صورة عن كتاب توصيات اللجنة (اجباري) 3- صورة عن فاتورة الاستيراد المبندة (اجباري) 4- صورة عن نموذج استلام العينات من مختبر الرقابة الدوائية (اجباري)	الوثائق المطلوبة
1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وأخذ وارد من قسم الاستقبال. 3. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتحديد الموعد مع طالب الخدمة للكشف على المستلزم الطبي او المستحضر التجميلي. 4. يقوم رئيس قسم التدقيق والمتابعة بتحويل تقرير الكشف الى رئيس لجنة الشؤون المخبرية .	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
10 ايام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة (يتم تحديد المدة حسب الالية المتبعة في القسم والتي تقوم على الدور وأولوية الانجاز).	وقت إنجاز الخدمة

اتلاف المستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية بناء على توصيات لجنة	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات، شركات، مؤسسات والمصانع المحلية للمستلزمات الطبية/ المستحضرات التجميلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	-
❖ الوثائق المطلوبة لاتلاف مستلزمات طبية/ مستحضرات تجميلية بناء على توصيات لجنة	1- استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل الشركة/ المصنع يتضمن طلب الاتلاف (اجباري) 2- موافقة وزارة البيئة على اتلاف المواد (اجباري) 3- صورة عن كتاب توصيات اللجنة (اجباري) 4- صورة عن فاتورة الاستيراد المبندة (اجباري) 5- صورة عن نموذج استلام العينات من مختبر الرقابة الدوائية (اجباري)
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وأخذ وارد من قسم الاستقبال. 3. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بالتنسيق مع طالب الخدمة على موعد اتلاف المستلزم الطبي او المستحضر التجميلي. 4. يتم تسليم صورة عن تقرير الاتلاف لطالب الخدمة . وزارة البيئة , ديوان المحاسبة , ضريبة المبيعات و امانة عمان الكبرى.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	30 يوم عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة (يتم تحديد المدة حسب الالية المتبعة في القسم والتي تقوم على الدور وأولوية الانجاز).

اتلاف المستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية بناء على طلب صاحب الخدمة	
مستودعات، شركات، مؤسسات والمصانع المحلية للمستلزمات الطبية/ المستحضرات التجميلية.	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة	أماكن تقديم الخدمة
-	شروط الحصول على الخدمة
1- استدعاء رسمي مروس و مختوم من قبل الشركة/ المصنع يتضمن طلب وسبب الاتلاف.(اجباري) 2- موافقة وزارة البيئة على اتلاف المواد (اجباري) 3- صورة عن فاتورة الاستيراد المبندة (اجباري) 4- صورة عن نموذج استلام العينات من مختبر الرقابة الدوائية (ان لزم)	❖ الوثائق المطلوبة لاتلاف مستلزمات طبية/ مستحضرات تجميلية بناء على طلب صاحب الخدمة
1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وأخذ و ارد من قسم الاستقبال. 3. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتحويل المعاملة الى رئيس قسم التدقيق والمتابعة. 4. يقوم رئيس قسم التدقيق والمتابعة بتحويل المعاملة لاخذ موافقة مدير المديرية . 5. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بالتنسيق مع طالب الخدمة على موعد اتلاف المستلزم الطبي او المستحضر التجميلي. 6. يتم تسليم صورة عن تقرير الاتلاف لطالب الخدمة.	إجراءات تقديم الخدمة
وزارة البيئة , ديوان المحاسبة, ضريبة المبيعات وامانة عمان الكبرى.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	30 يوم عمل (يتم تحديد المدة حسب الالية المتبعة في القسم والتي تقوم على الدور وألوية الانجاز).

شكاوى المستلزمات الطبية / المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	المستهلك, مستودعات، شركات، مؤسسات والمصانع المحلية للمستلزمات الطبية/ المستحضرات التجميلية.
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	-
❖ شكاوى عن مستلزمات طبية / مستحضرات تجميلية	1- استدعاء من صاحب الشكوى يتضمن موضوع الشكوى . 2- احضار عينة عن المستلزم الطبي/او المستحضر التجميلي الحقيقي والمقلد في حال محتوى الشكوى عن مستلزم طبي او مستحضر تجميلي مقلد (ان لزم). 3- كتاب اقرار الوكالة من الشركة الصانعة موقعة ومختومة و سجل الوكالة التجارية صادرة من غرفة الصناعة والتجارة (ان لزم).
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وأخذ ورد من قسم الاستقبال. 3. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتحويل المعاملة الى رئيس قسم التدقيق والمتابعة.

المؤسسات والشركاء في تقديم الخدمة	المؤسسات والجهات الرقابية (الامن العام ، مديرية مكافحة التهريب)
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	30 يوم عمل (يتم تحديد المدة حسب الآلية المتبعة في القسم والتي تقوم على الدور وخطورة الشكوى)

سحب التشغيلات من السوق المحلي للمستلزمات الطبية و المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستوردي و منتجي المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل .
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	-
❖ الوثائق المطلوبة	1- استدعاء من صاحب الخدمة يتضمن الابلاغ عن سحب تشغيلات من السوق المحلي للمستلزم الطبي او المستحضر التجميلي (اجباري).

2- كتاب من الشركة الصانعة يتضمن Field Safety Notice (اجباري) .	
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وأخذ وارد من قسم الاستقبال. 3. يتم طلب استكمال المعلومات اللازمة عبر كتاب رسمي موجه الى صاحب الخدمة موقعه من مدير المديرية. 4. تحويل الكتاب إلى الديوان لأخذ صادر. 5. تسليم الكتاب لطالب الخدمة. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
60 يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة

اتخاذ إجراءات تصحيحية للمستلزمات الطبية و المستحضرات التجميلية	
مستوردي و منتجي المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل .	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة	أماكن تقديم الخدمة
-	شروط الحصول على الخدمة
1- استدعاء من صاحب الخدمة يتضمن الابلاغ عن اتخاذ اجراءات تصحيحية للمستلزم الطبي او المستحضر التجميلي (اجباري). 2- كتاب من الشركة الصانعة يتضمن Field Safety Notice لاتخاذ الاجراءات تصحيحية (اجباري).	❖ الوثائق المطلوبة
1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وأخذ وارد من قسم الاستقبال. 3. يتم طلب استكمال المعلومات او الاجراءات التصحيحية اللازمة عبر كتاب رسمي موجه الى صاحب الخدمة موقعه من مدير المديرية. 4. تحويل الكتاب إلى الديوان لأخذ صادر. 5. تسليم الكتاب لطالب الخدمة.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
30 يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة

بلاغات الاثار الجانبية من قبل مستوردي و منتجي المستلزمات الطبية و المستحضرات التجميلية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستوردي و منتجي المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل .
أماكن تقديم الخدمة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة
شروط الحصول على الخدمة	-
❖ الوثائق المطلوبة	1- استدعاء من صاحب العلاقة يتضمن البلاغ عن الاثر الجانبي (اجباري). 2- نموذج تقرير الابلاغ عن اثار جانبية (اجباري).
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2. يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وأخذ وارد من قسم الاستقبال. 3. يتم طلب استكمال المعلومات او الاجراءات التصحيحية اللازمة عبر كتاب رسمي موجه الى صاحب الخدمة موقعه من مدير المديرية. 4. تحويل الكتاب إلى الديوان لأخذ صادر. 5. تسليم الكتاب لطالب الخدمة او صاحب العلاقة المعني.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	60 يوم عمل.

بلاغات الاثار الجانبية من قبل مقدمي الرعاية الصحية / المستهلك للمستلزمات الطبية و المستحضرات التجميلية	
مقدمي الرعاية الصحية أو المستهلك	الفئات المستفيدة من الخدمة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات/قسم التدقيق والمتابعة	أماكن تقديم الخدمة
-	شروط الحصول على الخدمة
1- استدعاء من صاحب العلاقة يتضمن البلاغ عن الاثر الجانبي (اجباري). 2- نموذج تقرير الابلاغ عن الاثار جانبية (ان لزم).	❖ الوثائق المطلوبة
1- يقوم طالب الخدمة بمراجعة مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات وتسليم الوثائق المطلوبة لقسم التدقيق والمتابعة. 2- يقوم قسم التدقيق والمتابعة بتدقيق المعاملة وأخذ وارد من قسم الاستقبال. 3- يتم التحقيق بالبلاغ والعمل على طلب استكمال المعلومات او الاجراءات التصحيحية اللازمة عبر كتاب رسمي موجه الى صاحب العلاقة المعني موقعه من مدير المديرية. 4- تحويل الكتاب إلى الديوان لأخذ صادر. 5- تسليم الكتاب لصاحب العلاقة المعني.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
60 يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة